رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5483 - حكم البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رجل اشترى جملا بالف جنيه مصري وباعه على رجل اخر لشهر معين في سنة مثل شهر ستة بمبلغ الف وميتين جنيه مصري. رغم ان من لا يساوي الا الف جنيه مصري. انما الزيادة لسبب انه صبر. فهل هذا البيع ربا؟ ام انه جائز - 00:00:00

جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد هذا بغي وامثاله لا حرج فيه ولا بأس به. هم. اذا كان الباقي قد ملك الجمل وحازه - 00:00:24

وصار بقبرته ثم باعه باجل مسمى بزيادة فلا بأس بذلك يزعمون قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تباينتم بذين الى اجل واستمسكتموه والعضو قوله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا - 00:00:44

هذا من البيع الحلال موضوع التقسيط وقد بيعت الجزيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالتقسيط معها ملاكها نفسها مقسطة في كل عام وبضية فالبيع الى اجل بالتقصير لا حرج فيه. اذا كان البالغ الملك - 00:01:03

وحوزته ثم باعه باجال مقصطة باكثر من ثمنه فلا حرج في ذلك. بارك الله فيكم جزاكم الله خير - 00:01:24